واراده في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناده منه الى الحق
على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسته للفعل كان غيره صحيحا في اسلوبه واما
واما اذا كان الموجود هو الفور دون الاقوام لم يكن هنا الا مفهوم مجهول كيف يشبه به
وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فايدة في ذلك قلت كما ان التي مشبه بامر
مجهول ويبرز في صورته تعريض الاغراض المتعلقة بالنسبة كذا لو يشبه بامر مجهول موهوم
ويبرز في صورته كما يشبه العطار بانيات الاغوال وطلع الزقوم برؤس الشياطين
فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة
في ملابسته الفعل فاذا وجد الفور وحده لزوال واريد المبالغة في ملابسته للفور
يتوهم هنا الاقوام ومفهوم وينقل اسناد الاقوام عنه الى الواقع فان نقل الاسناد من
التوهم كنقله من المتحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة وظهر ان ليس اقوام في
مستعملا فيما هو معناه حقيقة لغة اذ المراد المعنى معروف هو مفهوم فلم يتعلق بغرضه
غرض صحيح وفايدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت
الفاعل الحقيقي للاقوام التوهم هو الفور المفهوم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة
فكيف قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل التوهم بخلاف نقله منه الى الواقع فانه
يساوي نقل اسناد الفعل المحقق في تحصيل الغرض   لما عرفت ثبت اسناد مجا
زي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للا
قوام هو التبصير اي اقوم نفسي وان فاعل الشرور والتصيير والزيادة حقيقة هو الله
تعالى   وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز اطلاق
الاسم على الله تعالى من غير توقيف لم يرد انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه الاطلاق
فيه ونحوه عليه تعالى اذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي والاطلاقات بل المراد انه لما
جوز ذلك فقطعا انه اعتقد في البلغاء السليقة من اهل الاسلام واكابر علماء الاسلام انهم
على التجويز يحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يلزم التزام التوقيف
على السمع في خزانة الوضع العقل [illegible] مع ما اورده الشارح من انه لو صح
ذالم

ذ الولوجب عند القايلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذه التراكيب على السمع اذ لو
نسلم ان السكاكي يلزمه انه لو صح من مذهبه التوقف البلغاء القايلون بالتوقيف في صحته على
السمع فانه لم يعتقد في اربابه البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان يثبت
بطلان اعتقاده في الرواة فيهم من يذهب اليه واما القايلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتبار اه
بهم فانه يجب عليهم الاقتداء بالبلغاء وربما لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم
ومن تقدم على الاتيان لتاخر وجود الحادث عن عدمه اضرب لا نسب هذا الفن ان يقال
الذكر لكونه اصلا لا يستدعي وجود نكتة زايدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب
نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرق واقوى في افتقار المعاني الزايدة على المعنى الاصلي
التي هي المقصود في علم المعاني فتقديمه اولى   وجوابه ان عموم النسبة الخ فيه بحث
لان كون النسبة عامة اي غير صالحة لامور متعددة في نية مخصوصة حاصلا له
اختصاص المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه المـ
قصود كما في نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذا لو كون النسبة عامة مع ارادة عموم
التخصيص في نية مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قوله
خير من هذا الكاس من كليب يكون اشفاء فما نحن الفرق بين المخصوصين تعليلا لانتفاء القر
ينة مطلقا مع ان لما ابداه اخرى كنفعه الذكر في السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر
عام النسبة طرحه في نفسه لمتعدد كما فهم المصنف ومن تبعه بل انه اذ طرحه في
ذالو المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما نفسا او على البدل فلا يكون هنا لم قرينة
مخصصة له بمعين   باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخليصه
بمعين اي تخصيصه فلا بد من ذكره اذ لا قرينة فالقياس الى شيء من الامور المعينة اما ان
اريد تخليصه عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان طرح الخبر له مع عدم
التعرض لشيء من المخصصات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا تكون عموم النسبة
مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات في مقام القصر الى معين فلا يجوز حذفه
اصلا لانتفاء قرينته   وهو ما وضع ليستعمل في شيء معين اي المعتبر في المعرفة

Copyright © King Saud University